وه ولا باس بغسله في حمام نقله مهنا ولا يغتسل غاسله بفضل ما سخن له فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد قاله
احمد ذكره الخلال ويحف شاربه وهو قول الشافعي وعلى الاصح ويقلم اظفاره وهو قول له ايضا وياخذ شعر
ابطه في المنصوص وهو قول له ايضا وعنه وعانته قيل فيها بنوره لتحريم النظر وفي الفصول لانها
اسهل من الحلق بالحديد وقيل يحلق او قص وعنه في الكل ان فحش وقال ابو المعالي وياخذ ما بين فخذيه
ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله نص عليه لانه جزء منه كعضو والمراد فيستحب ويبقى عظم
نجس جبر به مع المثلة وقيل لا وقيل عكسه وفي الفصول ان اتخذ اذنا بدل اذنه وسقطت حين غسله دفنت
منفردة وان كانت بانت منه ثم الصقت ثم بانت اعيدت اليه لزوال الالصوق للغسل الواجب وان سقط منه
شي بقيت ومسح عليها ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببرده لان بقاه اتلاف لغير غرض صحيح قال احمد تربط
اسنانه بذهب ان خيف سقوطها وقيل لا يجوز كما لو سقطت لم تربط به في الاصح ويوخذ ان لم يسقط
ويحرم تحنيته وكذا راسه وظاهر كلام جماعة يكره وهو اظهر نقل المروذي يخفف وقيل يحرم وجزم به
في التبصرة ويستحب خضاب الشعر بحنا نص عليه وقيل للشايب وقال ابو المعالي يخضب من عادته
الخضاب ويظفر شعر المراة ثلث قرون ويسدل خلفها وقال ابو بكر امامها لانه يظفر ظفرتين
صدرها ح وذكر غير واحد من الحنفية لا يظفر وقيل لاحمد العروس تموت فتحلى فانكره شديدا وينشف
الميت بثوب ق لئلا يبتل كفنه وفي الواضح لانه سنة للحي في رواية كما قال وفي الواضح لانه من كمال غسل
الحي ولا ينجس ما نشف به في المنصوص ق وان خرج شي بعد غسله غسلت النجاسة ق ووضي فقط اختاره
ابو الخطاب وغيره ونصه واختاره الاكثر واعيد غسله خ ه وقول للشافعي وفي الفصول لا يختلف المذهب
فيه لان هذا الغسل وجب لزوال العقل فقد وجب بما لا يوجب الغسل فجاز ان يبطل بما يبطل به
الطهارة الصغرى بخلاف غسل الجنابة لانه ليس يمتنع ان يبطل الغسل بما لا يوجب الغسل كخلع الخف
لا يوجب غسل الرجل وينقض الطهارة فيهما وان لمسته امراة لشهوة وانتقض طهر الملموس غسل
وعلى الاول يوضا فقط ذكره ابو المعالي وان جاوز سبعا لم يعد غسله ويوضا وعنه لا للمشقة
والخوف عليه ولا يكره حشو المحل ان لم يستمسك بقطن او طين حر وعنه يكره ق للمشايخ الحنفية وعند
ش لا باس وروي عن ابي حنيفة وجوب التلجم وان خرج بعد تكفينه حمل ق وعنه يعاد غسله ويطهر
كفنه وعنه قبل سبع وعنه يعاد من الكثير قبل تكفينه وبعده وعنه خروج دم ايسر وان خاطبه
الغاسل حال غسله قال لا باس عنى انقلب رحمك الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم طبت حيا وميتا

فصل وان مات رجل بين نسوة او عكسه او خنثى مشكل يمم ق بحايل وقيل او بدونه كمحرم وه وعنه
يغسل في قميص بلا مس وقيل بحايل وعنه التيمم والغسل سوا ويجوز ان يلي الخنثى النسا والرجال
وهم اولى وقيل النسا ويتخرج في الكل كمن تعذر غسله وحكمه ان يمم وعنه خ لتعذره ولان المقصود
التنظيف ويكفن ويصلى عليه خ ويدفن وذكر ابن ابي موسى في المحترق ونحوه يصب عليه الماء كمن خيف
عليه بعركه وذكر ابن عقيل رواية فيمن خيف تلاشيه به يغسل وذكر ابو المعالي فيمن تعذر خروجه من
هدم لا يصلى عليه لتعذر الغسل كمحترق والمحرم كغيره في ذلك وقيل له نظر ما بين السرة والركبة
فيجوز الغسل ش وعنه مع عدم غاسل ه وم وان كان ثم من لا شهوة له يطيق الغسل غسله وباشر نص
عليه ق ويصلى على كل طفل روي من غير وجه انه عليه السلام صلى على ابنه ابرهيم وعن عايشة انه
لم يصل عليه رواه ابو داود واحمد وقال منكر جدا قاله وهو من ابن اسحق واذا كمل سقط ستة اشهر
او اربعة اشهر نقله الجماعة وجزم به في المستوعب وقدمه جماعة او بان فيه خلق انسان غسل وصلى
عليه ولو لم يستهل وهو قول للشافعي ويستحب تسميته نص عليه اختاره الخلال وغيره ونقله جماعة

بعد

بعد اربعة اشهر لانه يبعث قبلها ذكره القاضي وغيره وذكره في المعتمد انه يبعث وانه ظاهر كلام احمد وقال شيخنا
وهو قول كثير من الفقها وفي نهاية المبتدي لا يقطع باعادته وعدمها كالجماد وفي الفصول انه لا يجوز ان يصلى عليه
كالعلقة لانه لا يعاد ولا يحاسب وذكر البرهاني انه يقتص من الجن لم تكن اصبع الرجل وذكر ابن حامد في اصوله
ان القصاص بين الشجر والعيدان جائز شرعا بايقاع مثل ما كان في الدنيا وفي البخاري وغيره عن ابي سعيد
مرفوعا لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة ولا دليل على تاويله
واما البهايم والقصاص منها فهو قولنا وهو قول اهل السنة للاخبار الصحيحة خلافا لبعض المعتزلة لخروجها
عن التكليف والله اعلم ويستحب تسمية من لم يستهل خ و ان جهل ذكر ام انثى سمي بصالح لهما كطلحة وان كان
من كافرين فان حكم باسلامه فكمسلم والا فلا ونقل حنبل يصلى على كل مولود يولد على الفطرة ويأتي في مجهول
الحال ويغسل المحرم بما وسدر كما سبق ونقل حنبل المنع من تغطية رجليه جزم به في الخرقي والتلخيص وهو وهم
قاله الخلال وظاهر كلام الامام والاصحاب انه يكفن كحلال وذكر الخلال عن احمد انه يكفن في ثوبيه
لا يزاد واختاره الخلال ولعل المراد يستحب ذلك فيكون كما ذكره صاحب المحرر وغيره وذكر في المغني وغيره
الجواز وفي التبصرة ويستر على نعشه بشي ويجنب ما يجنب حيا خ م لبقا احرامه وفي يفدي الفاعل وجه
يوقف بعرفة ولا يطاف به لبطل الحرم الذي مات مع النبي صلى الله عليه وسلم ولانه لا عمل له
كالموجن ويقطع ثوابه فلا يمنع من السدر خ ه م ولا يمنع المعتدة من الطيب في الاصح

فصل شهيد المعركة
ولو كان غير مكلف لا يغسل وجزم ابو المعالي بتحريمه وحكي رواية وه ش لانه اثر الشهادة والعبادة وهي حي وفي
التبصرة لا يجوز غسله ولعل الصلاة روايتان ويغسل الجنابة او طهر من حيض او نفاس على الاصح خ م ش
نفي توضيه بحدث وجهان وسبقت المسئلة وكذا كل غسل يجب قبل الموت كالكافر يسلم ثم يقتل وقيل فيه
لا غسل ولا فرق وتغسل نجاسته ق ويحتمل بقاوها كالدم وفاقا ولو لم تزل الا بالدم لم يجز ذكره ابو المعالي
وجزم غيره بغسلها وظاهر كلامهم وصرح به صاحب المحرر في تكفينه في ثوبه يجب بقا الدم وذكر رواية
كراهته تنشيف الاعضا لدم الشهيد ومن سقط في المعركة من شاهق او دابة لا بفعل العدو او رفسته فرس
او وجد ميتا لا اثر به زاد ابو المعالي لا دم من انفه او دبره او ذكره لانه معتاد قاله القاضي وغيره اعتبرنا
الاثر هنا احتياطا للغسل ولم يعتبر في القسامه احتياطا لوجوب الدم قال الاصحاب او مات حتف انفه
خ م غسل خ ش كتغسيل الشهيد قيل لا وحكي رواية وكذا من عاد عليه سهمه فيها في المنصوص خ ش وان خرج
فاكل او شرب او نام او بال او تكلم زاد جماعة او عطس غسل نص عليه وه ومعناه قول م وعنه الا مع
جراحة كبيرة وان طال الفصل ق والمراد عرفا لا وقت صلاة او يوما او ليلة وهو بمعناه خلافا للحنفية و
صاحب المحرر او اكل غسل وقيل لا يغسل وان مات حال الحرب ش نقل جماعة انما يترك غسل من قتل في
المعركة وان من حمل وفيه روح غسل ولا يغسل المقتول ظلما على الاصح وعنه في معركة وه وقول
للشافعي او قتله الكفار صبرا ق وكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا ومن لا يغسل لا يصلى عليه و م وعنه
يجب الصلاة اختاره جماعة وه وعنه يخير فيها افضل وعنه تركها وظاهر الخلاف انما سوا لانه قال
وجه الرواية الثالثة تعارض الاخبار فخير كما قلنا في رفع اليدين انه شا الى الاذنين او الى المنكبين
وحكي عنه التحريم وش ويزع عنه لامة الحرب خلافا لرواية عن مالك وعن فرو وخف نص عليه خ م ويجب
دفنه في بقية ثيابه في المنصوص خ م فلا يزاد خ ه ولا ينقص خ ح بحسب المسنون وقيل لا باس والقتيل
المقتول في المعركة شهيد في احكام الدنيا واما في احكام الاخرة في الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام
قيل له انه شهيد وقيل له هنيا له الشهادة فقال كلا والخبر عن غير ابيه بما قاله والمراد والله اعلم
ان ثوابه نقص لغلوله وله ثواب والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر مفرقة في الاخبار ومن اعو

بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1